

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (46) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالأحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) الى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية
- وعلى القرارات المكتملة والمعدلة للقرار الوزاري رقم 83 لسنة 2020 بشأن إلزام جميع المواطنين والمقيمين بدولة الكويت بلبس كمام واقية أو تغطية الأنف والتم بآي وسيلة كانت في جميع الأماكن العامة، وذلك طوال فترة تواجدهم بتلك الأماكن، مع الالتزام بالتباعد الاجتماعي بين كل شخص وآخر.
- وعلى القرار الوزاري رقم 85 مكرر لسنة 2021 بشأن شروط وضوابط المسافرين القادمين الى دولة الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم 115 لسنة 2021 المتضمن الاستمرار بالالتزام بشروط وضوابط المسافرين القادمين الى دولة الكويت الواردة بالقرار الوزاري رقم 85 مكرر لسنة 2021.
- وعلى القرار الوزاري رقم 149 لسنة 2021 بشأن الإجراءات الواجب اتباعها للقادمين الى البلاد اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2021/12/26.
- وعلى القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2022 بشأن تحديد نسبة العاملين في مفاصل العمل الحكومية بما لا يتجاوز 50 %.
- وعلى القرار الوزاري رقم 6 لسنة 2022 بشأن قصر الاجتماعات والمؤتمرات والدورات الداخلية عن طريق الاتصال عن بعد وإلزام وسائل النقل الجماعي العام بعدم تجاوز عدد الركاب عن 50 % من إجمالي القدرة الاستيعابية للحافلة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 10 لسنة 2022 بشأن تطبيق الحجر المنزلي على القادمين المخصنين إلى البلاد لمدة (7) أيام.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا قطاع الصحة العامة.

قرر

مادة أولى

تطبق ضوابط وشروط المخصنين متلقي اللقاح المضاد لفيروس كورونا الآتية:

1- تعبر الفئات التالية مكتملة التحصين:

- من تلقى الجرعة التعزيزية (التنشيطية) من اللقاح المضاد لفيروس كورونا المعتمد لدى دولة الكويت.
- من لم يمضي تسعة أشهر على تلقيه الجرعة المكتملة من اللقاح المضاد لفيروس كورونا المعتمد لدى دولة الكويت.
- من تعافى من الإصابة ولم يمضي على تاريخ الإصابة فترة (3) شهور.
- 2- يعتبر غير مكتمل التحصين كل من مضى تسعة أشهر على تلقيه الجرعة المكتملة من اللقاح المضاد لفيروس كورونا المعتمد لدى دولة الكويت
- 3- يعتبر غير محصن كل من لم يتلقى اللقاحات المضادة لفيروس كورونا المعتمد لدى دولة الكويت أو لم يكمل الجرعة.
- وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2022/2/20.
- مادة ثانية
- تطبق الإجراءات الواجب اتباعها بشأن إجراءات السفر من وإلى البلاد على النحو التالي:
- 1- السماح لغير المخصنين بالسفر.
- 2- إجراءات القادمين إلى البلاد:
- مكتمل التحصين:
- إلغاء فحص (PCR) قبل الوصول إلى البلاد.
- إلغاء فحص (PCR) عند الوصول إلى البلاد.
- إلغاء الحجر المنزلي المطبق بعد الوصول إلى البلاد.
- غير مكتمل التحصين:
- إلغاء فحص (PCR) قبل الوصول إلى البلاد.
- الالتزام بالحجر المنزلي لمدة (7) أيام بعد الوصول مع إمكانية إثناء الحجر قبل ذلك في حال إجراء فحص (PCR) يؤكد الخلو من الفيروس.
- ج) غير المخصنين:
- إجراء فحص (PCR) قبل القبول على الرحلة بساعة (72) ساعة يفيد بالخلو من الإصابة بفيروس كورونا.
- يطبق الحجر المنزلي لمدة (7) أيام بعد الوصول مع إجراء فحص (PCR) باليوم السابع يؤكد الخلو من الفيروس وذلك لإثناء الحجر.
- 3- يستثنى من ذلك الأطفال من هم دون سن الـ (16) سنة.
- وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2022/2/20.
- مادة ثالثة
- تُطبق الإجراءات التالية في مواجهة فيروس كورونا:
- 1- تكليف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بتأخذ الإجراءات الكفيلة بعودة تقارب المصلين أثناء إقامة الصلاة في المساجد من

خلال الحرص على تطبيق الاشتراطات الصحية مثل لبس الكمام وإحضار السجادة الخاصة بكل مصلي.

2- السماح بالدخول للمجمعات التجارية لكافة الفئات (المخصنين وغير المخصنين).

3- السماح بالدخول إلى الأماكن المغلقة (دور السينما - المسارح - قاعات الحفلات) لغير المخصنين شريطة إجراء فحص (PCR) يؤكد الخلو من الفيروس قبل (72) ساعة على الأكثر ويستثنى من ذلك الأطفال من هم دون سن (16) سنة، مع إلغاء التباعد بتلك الأماكن والالتزام بلبس الكمام وتعميم البدين.

4- السماح باستغلال وسائل النقل الجماعي بكامل القدرة الاستيعابية للحافلة مع الالتزام بلبس الكمام.

5- إعادة عقد الاجتماعات والمؤتمرات والدورات الداخلية حضورياً.

6- السماح بإقامة المناسبات الاجتماعية بكافة أنواعها سواء كانت بالأماكن المغلقة أو المفتوحة على أن يتم الالتزام بالاشتراطات الصحية.

7- يعمل بالإجراءات السابقة اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2022/2/20.

8- عودة نظام الدوام الرسمي المعتاد في كافة الجهات الحكومية وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2022/3/13.

مادة رابعة

تطبق الاشتراطات الصحية الخاصة بالحضور إلى المدارس للأطفال دون سن الـ (16) سنة على النحو التالي:

1- إلغاء فحص (PCR) الأسبوعي لغير المخصنين عند الحضور.

2- اقتصر العزل على الحالات الإيجابية أو الحالات التي تظهر عليها أعراض.

وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2022/2/20.

مادة خامسة

يُرفع الأمر مجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتكليف الجهات المعنية بتنفيذ ما جاء بالقرار - كل فيما يخصه.

مادة سادسة

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد

صدر في: 13 رجب 1443 هـ

الموافق: 14 فبراير 2022 م